

## القواعد العامة :

يجب مراعاة والتأكيد على الإجراءات التالية :

## التوقيعات الرئيسية :

- آخر موعد لوصول الترشيحات ( قبل نهاية يونيو من كل عام )
- آخر موعد لوصول المرشحين ( الأسبوع الأول من شهر سبتمبر من كل عام )
- بدء الدراسة بالجامعات / المعاهد ( بداية النصف الثانى من شهر سبتمبر من كل عام )

## استيفاء الإجراءات :

١. تطبيق الشروط العامة التالية على جميع الطلاب المرشحين قبل البدء فى بقية الإجراءات :

- أ - ان يكون المرشح من أبناء الدولة ويحمل جنسيتها ، ومن والدين غير مصريين .
- ب- ألا يكون قد سبق له الترشيح للدراسة على منح جمهورية مصر العربية أو سبق فصله من الدراسة على إحدى هذه المنح لأى سبب من الاسباب
- ج- أن يكون لائقاً طبياً وخالياً من الأمراض المعدية بموجب شهادة طبية معتمدة ومعافى جسدياً ونفسياً .
- د- لا يجوز ترشيح أكثر من فرد من أسرة واحدة (الأب-الأم-الأبناء-الزوج الزوجة- الأشقاء) على المنحة فى نفس الوقت ، أى فى نفس عام الترشيح .
- هـ - يجوز للطالب المتزوج المرشح على منحة اصطحاب زوجته بشرط عدم حصولها على منحة تفادياً لإزدواج المنح .
- و- الا يكون الطالب مقيداً على منحة أخرى فى مصر أو خارجها .

٢ . ان تكون جميع مستندات وأوراق المرشحين مستوفاة ومعتمدة ومختومة بختم شعار الجمهورية من جانب السفارة قبل إرسالها ، مع مراعاة ان تكون جمع المستندات المرسله باللغة العربية أو الانجليزية أو الفرنسية أو مترجمة من اللغة الأصلية إلى إحدى اللغات الثلاثة .

- ٣ . يتم إرسال كافة الترشيحات إلى شئون الوافدين والتدريب والتعاون الفنى  
التي تتولى الإجراءات الخاصة بالترشيح .
- ٤ . أن تكون الترشيحات طبقاً للعدد المحدد لكل دولة من خلال لجنة الوافدين
- ٥ . يجب ان يكون اسم الطالب المرشح مطابقاً لإسمه الوارد فى جميع الأوراق  
والمستندات المطلوبة .
- ٦ . الدراسة بكلليات ( الطب - طب أسنان - الصيدلة - العلاج الطبيعي -  
الهندسة - التخطيط العمرانى - تكنولوجيا - الفنون الجميلة / عمارة ) تعتبر  
متاحة بالنسبة للطلاب الوافدين ويتم الترشيح عليها عن طريق وزارة  
التعليم العالى .
- ٧ . يجوز تحويل الطلاب بين الكليات المناظرة ونقل القيد إلى الكليات غير  
المناظرة لمرة واحدة فقط إذا كان الطالب حاصل على الحد الأدنى للقبول  
بها ومستوفياً للمواد المؤهلة .
- ٨ . عدم قبول تحويل الطلاب الوافدين من الجامعات الأجنبية إلى الجامعات  
المصرية .
- ٩ . يعفى الطلاب الملتحقون بالكليات التي تفرض رسوماً للتسجيل من تسديد  
هذه الرسوم .
- ١٠ . عدم منح أى طالب مرشح لمنحة أو على نفقته الخاصة أو نفقة أى جهة  
أخرى تأشيرة دخول إلا بعد ورود الموافقات وإخطار البعثات بالخارج  
بها .

